العنف الأسري

م.م.عاتكة عبدالله حنتوش

معهد أعداد معلمات بلد

Domestic violence

Assistant Lecturer

Atkp Abdullah Hantoush

Institute number of parameters country

Research Summary:

The domestic violence, strange behavior contrary to all the values, norms, ethics, and eats away at the body of many families, and appeared tragedies family emit the smell of pain and suffering, and behind the scenes no one knows except God, domestic violence is the most popular types of human violence prevalent in our present time, though we have yet to get an accurate study show us represented in our society, but the effects have begun to significantly appear on the surface; it is clear that the rate of rise in the need to move as fast and serious to stop this growth and repair what

It has spread in our homes . can be repaired from all the funniest society estrangement between father and sons, and between a mother and her children, and between husband and wife, and the most affected by this Some men have resorted to the extreme violence children unfortunate are so ruled control and marching intensity and violence, thinking that they things, their homes and their lives in an optimal way, which would create a generation polite and educated, and get a reservation House and boys wife obedient, but this behavior would not, however, destroy houses and homeless women and children it also causes the spread of many psychiatric conditions and behavioral disorders in women and children living in the .center of the spreading violence and moving his stick

الملخص:

الحمد لله والصلاة والسلام على خير الخلق، رسولِ الإنسانية، من بعثه الله بالحق هاديًا ومرشدًا ومعلِّمًا.وعلى اله وصحبه جميعا.

أما بعد:

العنف الأسري هو أشهر أنواع العنف البشري انتشارًا في زمننا الحاضر، ورغم أننا لم نحصل بعد على دراسة دقيقة تبيّن لنا نسبته في مجتمعنا إلا أن آثاره له بدأت تظهر بشكل ملموس على السطح؛ ومن الواضح أن نسبته في ارتفاع وتحتاج الى التحرك بصفة سريعة وجدية لوقف هذا النمو وإصلاح ما يمكن إصلاحه من كافة أطرف المجتمع.

فقد انتشر في بيوتنا جفاء بين الأب وأبنائه، وبين الأم وأبنائها، وبين الزوج وزوجته، وأكثر المتضررين من هذا العنف للأسف الشديد الأطفال.

وقد يلجأ بعض الرجال إلى الشدة والعنف ظنًّا منهم أنهم بذلك يحكمون السيطرة ويسيّرون أمور بيوتهم وحياتهم بالطريقة المثلى، التي من شأنها أن تنشئ جيلاً مهذبًا ومثقفًا، والحصول

على زوجة مطيعة تحفظ البيت والأولاد، لكن هذا السلوك ليس من شأنه إلا أن يهدم بيوتاً ويشرد نساءً وأطفالاً، كما أنه يتسبب في انتشار الكثير من الحالات النفسية والاضطرابات السلوكية لدى النساء والأطفال الذين يعيشون في وسط ينتشر فيه العنف وتسيِّر حياته العصا.

إن كان العنف يطال النساء من الزوجات ويطال البنات والأولاد من المراهقين والمراهقات، فإنه يطال الأطفال أيضًا، ويعاملون به في بعض البيوت التي لا تملك درجة عالية من الوعي والفهم الصحيح لأسلوب التعامل مع الأطفال والصغار، فبعض الآباء يرتكب حماقة مع الأطفال فيرتكب ألوانًا من العقاب غريبة وعجيبة تفضي إلى حوادث مؤلمة دون مراعاة واعتبار لرقة الطفولة وبراءتها.

إن للعنف الأسري الموجه ضد النساء والأطفال أثراً كبيراً على الحياة الاجتماعية، فالأطفال من كلا الجنسين تنتابهم الانطوائية أو العدوانية نسخه لهذا العنف ، وفي حال الانطوائية يصبح الطفل بعد بلوغه وزواجه ضعيف الشخصية أمام زوجته وأولاده، وكذلك الأم التي تتعرض للعنف تصاب بالشيء ذاته، فالذين تعرضوا له في الصغر أثر عليهم سلبًا في الكبر، حيث دمّر شخصياتهم وجعلها مستكينة مهضومًا حقها وغير قادرة على إدارة شؤونها.

أما العدوانية فينتج عنها أشخاص ذوو طبيعة حادة تميل للعنف والحصول على مرادها بالقوة، حتى لو كان في ذلك ضير على الجميع.إن ظاهرة العنف من أكثر المظاهر خطرًا على الأسرة والفرد والمجتمع، تؤدي إلى اهتزاز الشخصية خصوصًا عند الأطفال، بل وينشأ عندهم أساليب خطيرة في العلاقات والسلوك، فالطفل الذي يتعرض للضرب المبرح والشتم والسب ينشأ معقدًا نفسيًا وذا عدوانية بغيضة، بل ويبدأ عنده الكره للوالدين، فيصبح عاقًّا لوالديه.

أسال الله –سبحانه وتعالى– أن يهدينا لأحسن الأخلاق والأعمال، وأن يجعلنا مجتمعًا متراحمًا متعاطفًا متكاتفًا، إنه سميع مجيب.

وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد واله وسلم

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على خير الخلق، رسولِ الإنسانية، من بعثه الله بالحق هاديًا ومرشدًا ومعلِّمًا.وعلى اله وصحبه جميعا.

أما بعد:

إن العنف الأسري، سلوك غريب يخالف كل القيم والأعراف والأخلاق، وقد ينهش في جسد كثير من الأسر، وظهرت مآسٍ أسرية تنبعث منها رائحة الألم والعذاب، وما خلف الستار لا يعلمه إلا الله، فالعنف الأسري هو أشهر أنواع العنف البشري انتشارًا في زمننا الحاضر، ورغم أننا لم نحصل بعد على دراسة دقيقة تبيّن لنا نسبته في مجتمعنا إلا أن آثاره له بدأت تظهر بشكل ملموس على السطح؛ ومن الواضح أن نسبته في ارتفاع وتحتاج الى التحرك بصفة سريعة وجدية لوقف هذا النمو وإصلاح ما يمكن إصلاحه من كافة أطرف المجتمع.

فقد انتشر في بيوتنا جفاء بين الأب وأبنائه، وبين الأم وأبنائها، وبين الزوج وزوجته، وأكثر المتضررين من هذا العنف للأسف الشديد الأطفال.

وقد يلجأ بعض الرجال إلى الشدة والعنف ظنًّا منهم أنهم بذلك يحكمون السيطرة ويسيّرون أمور بيوتهم وحياتهم بالطريقة المثلى، التي من شأنها أن تنشئ جيلاً مهذبًا ومثقفًا، والحصول على زوجة مطيعة تحفظ البيت والأولاد، لكن هذا السلوك ليس من شأنه إلا أن يهدم بيوتًا ويشرد نساءً وأطفالاً، كما أنه يتسبب في انتشار الكثير من الحالات النفسية والاضطرابات السلوكية لدى النساء والأطفال الذين يعيشون في وسط ينتشر فيه العنف وتسيِّر حياته العصا.

إن كان العنف يطال النساء من الزوجات ويطال البنات والأولاد من المراهقين والمراهقات، فإنه يطال الأطفال أيضًا، ويعاملون به في بعض البيوت التي لا تملك درجة عالية من الوعي والفهم الصحيح لأسلوب التعامل مع الأطفال والصغار، فبعض الآباء يرتكب حماقة مع الأطفال فيرتكب ألواناً من العقاب غريبة وعجيبة تفضي إلى حوادث مؤلمة دون مراعاة واعتبار لرقة الطفولة وبراءتها.

إن للعنف الأسري الموجه ضد النساء والأطفال أثراً كبيراً على الحياة الاجتماعية، فالأطفال من كلا الجنسين تنتابهم الانطوائية أو العدوانية نسخه لهذا العنف ، وفي حال الانطوائية يصبح الطفل بعد بلوغه وزواجه ضعيف الشخصية أمام زوجته وأولاده، وكذلك الأم التي تتعرض للعنف تصاب بالشيء ذاته، فالذين تعرضوا له في الصغر أثر عليهم سلبًا في الكبر، حيث دمّر شخصياتهم وجعلها مستكينة مهضومًا حقها وغير قادرة على إدارة شؤونها.

أما العدوانية فينتج عنها أشخاص ذوو طبيعة حادة تميل للعنف والحصول على مرادها بالقوة، حتى لو كان في ذلك ضير على الجميع.إن ظاهرة العنف من أكثر المظاهر خطرًا على الأسرة والفرد والمجتمع، تؤدي إلى اهتزاز الشخصية خصوصًا عند الأطفال، بل وينشأ عندهم

أساليب خطيرة في العلاقات والسلوك، فالطفل الذي يتعرض للضرب المبرح والشتم والسب ينشأ معقدًا نفسيًا وذا عدوانية بغيضة، بل ويبدأ عنده الكره للوالدين، فيصبح عاقًّا لوالديه.

ولا يعني هذا الكلام أننا ننهى عن الأدب والعقاب، ولكن بأسلوب تربوي على نهج سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم– .

أسال الله –سبحانه وتعالى– أن يهدينا لأحسن الأخلاق والأعمال، وأن يجعلنا مجتمعًا متراحمًا متعاطفًا متكاتفًا، إنه سميع مجيب.

ومن هنا جاء اختيار عنوان البحث (العنف الأسري) فكانت خطت البحث تتكون من مقدمة تكلمت فيها عن العنف بشكل عام وثمانية مطالب كان المطلب الأول عرفت فيه العنف والأسرة لغة واصطلاحاً والمطلب الثاني صور العنف الأسري والمطلب الثالث أسباب العنف ، المطلب الرابع أنماط العنف الموجه في نطاق الأسرة والمطلب الخامس موقف الشريعة الإسلامية من العنف الأسري والمطلب السادس دوافع وآثار العنف الأسري والمطلب السابع خصائص العنف في نطاق الأسرة: والمطلب الثامن علاج العنف في نطاق الأسرة والخاتمة والتوصيات والمصادر والمراجع .

وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد واله وسلم

المطلب الأول- تعريف العنف والأسرة لغة واصطلاحاً

أولا : تعريف العنف لغة واصطلاحاً

١. **العنف في اللغة:** هو" الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، ويقال: عنفه تعنيفا ، إذا لم يكن رفيقا في أمره، وهو الشدة والمشقة، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله "١ .

٢. **العنف في الاصطلاح:**أما اصطلاحا فقد تعددت تعريفاته بتعدد الفلسفات ومناهج المعرفة المستخدمة في تعريفه،وتعدد الزوايا المنظور منها إليه،ومن هذه التعريفات :

١. بأنه سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية يصدر عن طرف قد يكون فرداً أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة بهدف استغلال وإخضاع طرف آخر في إطار علاقة قوة غير متكافئة ،أقتصاديا واجتماعيا وسيايسيا مما يتسبب في إحداث أضرار مادية أو معنوية أو نفسية لفرد أو جماعة أو طبقة إجتماعية أو دولة أخرى"٢.

٢. أنه" نمط من أنماط السلوك ينتج عن حالة إحباط، ويكون مصحوبا بعلامات التوتر ،ويحتوي عل نية مبيتة لإلحاق ضرر مادي أو معنوي بكائن حي أو بديل عن كائن حي"٣.

٣. هو استعمال القوة في غير محلها بعيدا عن الرفق وعن الحد الذي شرعه الله أو المتفق عليه في القوانين الوضعية٤.

٤. العنف ضد الرفق واللطف وهو الشدة والمشقة والرفق هو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل٥.

٥. اللجوء غير المشروع إلى القوة، سواء للدفاع عن حقوق الفرد او حقوق الجماعة ٦

ثانيا : تعريف الأسرة لغة واصطلاحاً

١. **الأسرة لغة:** مشتقة من الفعل (أَسْرُ) ،بمعنى الشد، والقيد، والعصب. ٧

والأُسْرَةُ (بالضم) ، وتأتي على عده معان ؛ منها :

١- الدرع الحصينة ، للدلالة على القوة والتماسك بين أفراد الأسرة .

٢- أقارب الرجل من قبل أبيه .

٣- وتأتي بمعنى الرهط ، أى العشيرة ؛ لأن الرجل يتقوى بهم ومنه٨ ؛ قوله تعالى : ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾،٩ وقوله تعالى:﴿ وَلَوْلاَ رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾. ١٠أي لولا أقاربك وعشيرتك لرجمناك ، وهذا يدل على القوة والتماسك بين أفراد الأسرة . ١١

٢. **الأسرة اصطلاحاً:** تعددت تعار يف الأسرة عند العلماء والباحثين ، وعرفوها، بما يلي :

أولاً : "الوحدة الأولى لبناء المجتمع ، والتي تكون العلاقات مباشرة ، ويتم بداخلها تنشئة الفرد اجتماعيا ؛ يشعر فيها بالأمن والسكينة." ١٢

ثانياً: "المؤسسة الاجتماعية التي تنشا من إقتران الرجل بامرأة بعقد يرمى إلى إنشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع ". ١٣

ثالثاً: " نظام اجتماعي دائم يعمل على ضبط الأخلاق والسلوك الذي يتلقى فيه أول دروس الحياة الاجتماعية ". ١٤

وبالنظر في التعريف اللغوي ؛ والاصطلاحي نلاحظ صلة وثيقة بينهما ؛ مما يدل على أن الأسرة هي الحصن القوى الذي يعمل على تنشئة الأجيال ، والتحكم في سلوكياتهم والمحافظة عليهم من المخاطر التي تهدد حياتهم وتفسدها .

المطلب الثاني: صور العنف الأسري

أولا : العنف ضد الوالدين

ذكر الله سبحانه وتعالى الوالدين وأوصى بالبر بهما وعدم نهرهم، بل حرم حتى قول أف لهما وأوصى بحسن معاملتهم، وأمر بخفض جناح الرحمة لهما، ومثل هذه الوصايا الربانية كثيرة في القرآن الكريم، فضلا عن الأحاديث النبوية الغزيرة في هذا الشأن التي تحث الأبناء على حسن التعامل مع الوالدين وخاصة في كبرهما .

الأدلة من القران الكريم: وقد أكَّد القرآن الكريم على بر الوالدين والإحسان إليهما في مواضعَ كثيرة منها :

أولا: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾[15]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾[16]

وقد بيَّن في موضع آخر أن برهما لازم[17] ولو كانا مشركين داعيين إلى شركهما. كقوله : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ﴾[18] ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾[19] .

والإحسان المأمور به في الآيات المذكورة أنفاً[20]، بيَّنه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾[21].

فتأمل اللطف القرآني بالوالدين رعاية وخدمة ونفقة وتأمل حال كثير من الناس ، بل حال كثير من المجتمعات التي ابتليت بعقوق الوالدين ، وإيذائهما بدنيا ومعنويا وهجرهما وعدم الوفاء بأدنى الالتزامات الأدبية نحوهما ، من سباب وشتم وضرب وحرب نفسية الى أن ينتهي الحال بهما في أحسن الأحوال بدور رعاية المسنين .

الأدلة من السنة النبوية: وردت أحاديث قطعية كثيرة تحذر من العنف ضد الآباء[٢٢]:

أولا : قوله صلى الله عليه وسلم : " مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ « نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُ أَبَاهُ وَيَسُب أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ "[٢٣]

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم ثلاثا : قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال "[٢٤].

ثانيا : عنف الوالدين ضد ابناهم

مما لا شك ً فيه أن للوالدين حقاً عظيما على أبنائهما ،وهذا التعظيم والإجلال الشرعي لمنزلة الوالدين وكبر حقهما على الأبناء تواترت عليه نصوص الوحي منها"أن رجلا قال يا رسول الله إن لي مالا وولدا ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي . فقال : (أنت ومالك لأبيك)[٢٥] ، وهذه الفضائل مع أسباب أخرى لعلها تفضي بهم الى تجأوز الحدود المأذون فيها ، وهو داخل تحت سوء استعمال الحق ، ولذلك يحتاج مثل هذا الأمر الى وقفة تصحيح وترشيد وتصويب ليعرف كلٌ ما له فيؤديه ، وما عليه فيوفيه ، وسأتناول بعض صور العنف الأبوي نحو الأبناء في الصور الآتي بيانها :

الصورة الأولى :التساوي بين أفراد العائلة

الأصل الذي قامت به السموات والأرض العدل والأنصاف ، ومن العدل والأنصاف والتسوية بين الأبناء ، معاملتهم بميزان واحد من حيث التقبيل والبشاشة والاهتمام والرعاية ، لان الله تعالى قد امر بالعدل امرا عاما ، على الرغم مما قد تطرأ مصلحة عارضة كالشفقة على الصغير حتى يكبر ، أو المريض حتى يبرأ ، ونحوها ، ثم يرجع الى الأصل المقرر من لزوم العدل مع الأبناء جميعا ذكورا واناثا ٠

اذا (لا يحل لأي شخص أن يفضل بعض أبنائه على بعض في العطاء لما في ذلك من زرع العدأوة وقطع الصلات التي أمر الله بها أن توصل. وقد ذهب إلى هذا الأمام أحمد وإسحاق والثوري وطأووس وبعض المالكية فقالوا: إن التفضيل بين الأولاد باطل وجور ويجب على فاعله إبطاله، وقد صرح البخاري بهذا)[٢٦]

واستدلوا على هذا بأن النعمان بن بشير[٢٧] اعطى ولده عطية ، فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهد عليه فقال له : فَقَالَ « أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا ». قَالَ لاَ. قَالَ « أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا ». قَالَ بَلَى. قَالَ « فَإِنِّى لاَ أَشهد» ، وفي رواية : " لاَ تُشْهدنى عَلَى جَوْرٍ "[٢٨].

" هذا الحديث هو من تفاصيل العدل الذي أمر الله به في كتابه وقامت به السموات والأرض وأثبتت عليه الشريعة فهو أشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الأرض، وهو محكم الدلالة غاية الأحكام، فرد بالمتشابه من قوله: " كل أحد أحق بماله من ولده والناس أجمعين "[٢٩].فكونه أحق به يقتضي جواز تصرفه فيه كما يشاء ويقاس متشابهه على إعطاء الأجانب. ومن المعلوم بالضرورة أن هذا المتشابه من العموم والقياس لا يقأوم هذا الحكم المبين غاية البيان "[٣٠].

وفي توضيحه –صلى الله عليه وسلم – لشرط عدل الأب في التسوية بين الأبناء مقابل برهم له، يتبين مدى التوازن في الحكم بين أداء الواجب قبل المطالبة بالحقوق.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم : «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[٣١]. أهمية دور القيادة في في وضع أسس ومبادئ أو معايير ثابتة من شأنها أن تحافظ على معالجة أي خلل مستقبلي أو ظواهر مشابهة ، مع التركيز على أهمية استمرارية
لمربي في معالجة الظواهر الْمَرَضِيَّة، من كل جوانبها، والمتابعة الدائمة ضد عوامل الخلل والانحراف[٣٢].

الصورة الثاني : سؤال البنت عند زواجها

الزواج شراكة روحية ، لا بد من ان تكون قائمة على الألفة والمودة بين الزوجين ، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [٣٣] فيحصل بين الزوجين من الاستمتاع واللذة ووجود الأولاد وتربيتهم من المودة والرحمة ما لا نظير له ومثيل بين غيرهما [٣٤] ، ولكي تتحصل هذه المقاصد العظيمة من الزواج ، لابد من وضع أسس سليمة لها ، ورأس هذه الأسس هو التراضي بين الزوجين ، ولما كان جانب المرأة هو الأضعف ، حمت الشريعة الغراء المرأة من أن يصادر رأيها في أمر جسيم يتعلق بها ، ولا يذوق أحد مرارته الا هي ، من خلال تحريضها الأولياء على استشارة المرأة في زواجها كقوله صلى الله عليه وسلم : "استأمروا النساء في أبضاعهن ، قالت قيل فإن البكر تستحي أن تتكلم ؟ قال سكاتها إذنها"[٣٥]، وكردِّه صلى الله عليه وسلم لنكاح امرأة وهي كارهة كما في حديث عائشة – رضي الله عنها – : «أن فتاة دَخَلَتْ عليها. فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ، ليَرفَع بي خَسيستَهُ ، وأنا كارهة. قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. فجاء رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–. فأخبرتْهُ فأرسل إِلى أبيها فدعاه. فجعل الأمرَ إِليها. فقالت: يا رسول الله، قد أَجَزْتُ ما صنع أبي

، ولكن أردتُ أن أُعلِمَ النساء : أن ليس للآباء من الأمر شيء». وفي رواية: «أردت أن أعلَمَ : أللنساء من الأمر شيء[٣٦]»٠

ومما لاشك فيه ان مراعاة رأي المرأة ومشاعرها في زواجها واحترام اختيارها ورضاها له دور بالغ في حصول التوفيق للزواج وصيانته عما يسيء اليه ، وضمانة قوية لديمومة الحياة الزوجية ، وأبعادها عن مواطن السوء ، لان زواجا بالإكراه قد يؤدي الى أثار سلبية ضارة بالفرد والمجتمع منها الزنا وما يسمى بالخيانة الزوجية ٠

وجوب بر الوالدين والترغيب فيه ، وطاعتهما وتعظيم حقهما ، لكن هذا الإكرام والتبجيل قد لا ينزله الوالدان موضعه اللائق ، فبدلا من ان يكونا أسَّاسا للاستقرار الأسري فأنهما يتحولان الى مفتاح للمشكلات والهموم الأسرية لكثرة تدخلاتهما في حياة الأبناء الزوجية ، ثم ينتهي بهما الحال الى إلزام الأبناء بما لا يجب الإلزام به كإجبار الابن أو البنت بالزواج بمن لا يرغب ، أو إجباره على تطليق زوجته مع استقامة العشرة وسلامتها من المكدِّرات ، والذي عليه أهل العلم ان مخالفة أمرهما لا يعد من العقوق في شيء ٠

الصورة الرابعة : عدم تلبية احتياجات الأبناء

من صور العنف الأسري عدم وفاء الوالدين بالتزاماتهما المادية تجاه الأبناء ذكورا وإناثا ، ذلك الواجب الذي اتفقت على إيجابه الشرائع السماوية والعقول الصحيحة والفطر السليمة ، ولأجله ورد التحذير الشديد من التهأون فيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ"[٣٧] وفي رواية : "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ"[٣٨]٠

وإضاعة العيال والصغار مما يقع السؤال عنه باعتباره أمانة عظمى من الأمانات التي يجب القيام بها على أحسن الوجوه " إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا استرعاهُ أحفظ أم ضيع حتى يسأل الرجلُ عن أهل بيته "[٣٩]، بل بين النبي صلى الله عليه وسلم ان النفقة على الأهل أعظم أجرا من النفقة على غيرهم : " دينار أنفقتَه في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدَّقت به على مسكينٍ ، ودينارٌ أنفقته على أهلك ، أفضلُها الدِّينارُ الذي أنفقته على أهلك"[٤٠] ، قال ابو قِلابة[٤١] : بدأ بالعيال ، وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله أو ينفعهم الله له ويغنيهم [٤٢]٠

وخروج رب الأسرة الى العمل التماسا لرزق عياله من سبيل الله كما ورد في الحديث عن ابن عمر ابن عمر قال : مر بهم رجل فتعجبوا من خلقه ، فقالوا : لو كان هذا في سبيل الله ؟ فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال :' إن كان يسعى على ابويه شيخين كبيرين فهو في سبيل

الله ، وان كان يسعى على ولد صغار فهو في سبيل الله ، وان كان يسعى على نفسه ليغنيها فهو في سبيل الله " [٤٣] . قال العلامة المنأوي : " (إن كان خرج يسعى على ولده صغارا) أي يسعى على ما يقيم به أودهم (فهو) أي الإنسان الخارج لذلك أو الخروج أو السعي (في سبيل الله) أي في طريقه وهو مثاب مأجور إذ الخروج فيه كالخروج في سبيل الله أي الجهاد أو السعي كالسعي فيه (وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين) أي أدركهما الكبر أي الهرم عنده (فهو في سبيل الله) بالمعنى المقرر (وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها) أي عن المسألة للناس أو عن أكل الحرام أو عن الوطئ الحرام (فهو في سبيل الله)[٤٤].

المطلب الثالث: أسباب العنف

يمكن أن نوجز أسباب انتشار ظاهرة العنف في الأسباب الآتية:

١. أول عامل من عوامل العنف هو النساء كالزوجة هي أحد العوامل الرئيسية لبعض أنواع العنف والاضطهاد، وذلك لتقبلها له واعتبار التسامح والخضوع أو السكوت عليه كرد فعل لذلك، مما يجعل الآخر يأخذ في التمادي والتجرأ أكثر فأكثر. وقد تتجلى هذه الحالة أكثر عند فقد المرأة من تلتجأ إليه، ومن يقوم بحمايتها. [٤٥].

٢. الجهل وعدم التثقف وجهل التعامل مع الآخر وعدم الاحترام المتبادل وما يتمتعه من حقوق وواجبات تعتبر كعامل أساسي للعنف. وهذا الجهل قد يكون من الطرفين المرأة والمُعنِّف لها، فجهل المرأة بحقوقها و واجباتها من طرف، وجهل الآخر بهذه الحقوق من طرف ثان مما قد يؤدي إلى التجاوز وتعدي الحدود. [٤٦]

٣. وقلة ثقافة الأسرة والفارق بين الزوجين اذا كانت الزوجة هي الأعلى بالإضافة إلى ذلك تدني المستوى الثقافي للأسر وللأفراد، والاختلاف الثقافي الكبير مما يولد التوتر وعدم التوازن لدى الزوج كردة فعل له، فيحاول تعويض هذا النقص باحثا عن المناسبات التي يمكن انتقاصها واستصغارها بالشتم أو الإهانة أو حتى الضرب. [٤٧]

٤. تربية رب الأسرة هي أساس العنف الذي نشأ عليه الأطفال ؛ وقد تكون أسس التربية العنيفة التي نشأ عليها الفرد هي التي تولد لديه العنف، إذ تجعله ضحية له حيث تشكل لديه شخصية ضعيفة وتائهة وغير واثقة، وهذا ما يؤدي إلى جبران هذا الضعف في المستقبل بالعنف، بحيث يستقوي على الأضعف منه وهي المرأة، وكما هو المعروف أن العنف يولد العنف. [٤٨]

٥. التقاليد و العادات الجاهلية وتمسك الناس بها التي تفرق بين الذكر على الأنثى مما يؤدي ذلك إلى تصغير وتضئيل الأنثى ودورها، وفي المقابل تكبير وتحجيم الذكر ودوره. حيث يعطى الحق دائما للمجتمع الذكوري للهيمنة والسلطنة وممارسة العنف على الأنثى منذ الصغر، وتعويد الأنثى على تقبل ذلك وتحمله والرضوخ إليه إذ إنها لا تحمل ذنباً سوى أنها ولدت أنثى.

٦. كما أن الأقوال والأمثال والتعابير التي يتداولها الناس في المجتمع عامة بما في ذلك النساء أنفسهم والذي تبرز مدى تأصيل هذه الثقافة، بحيث تعطي للمجتمع ألذكوري الحق في التمادي ضد الإناث مثل: قول المرأة عند ضربها من قبل الرجل (ظل رجل أحسن من ظل الحائط)، أو (المرأة مثل السجادة كلما دعست عليها بتجوهر) أو... ولا يخفى ما لوسائل الإعلام من دور لتساهم في تدعيم هذا التمييز وتقبل أنماط من العنف ضد المرأة في البرامج التي تبث واستغلالها بشكل غير سليم.

٧. أن البيئة تفرض ضرورتها على الناس وتشكل طباعهم، إذ شكلت عنصراً مفصلياً في نشأة التطرف والتزمت حيث ساهمت البيئة في إحداث أزمات اقتصادية واجتماعية نتجت عنها جماعات الرفض للتعبير عن نوع من الإحباط والسخط كرد فعل للقهر الاقتصادي والتهمش الاجتماعي.فالمشكلات البيئية التي تضغط على الإنسان كالازدحام وضعف الخدمات ومشكلة السكن وزيادة السكان و....، بالإضافة إلى ذلك ما تسببه البيئة في إحباط الفرد، حيث لا تساعده على تحقيق ذاته والنجاح فيها كتوفير العمل المناسب للشباب، فذلك يدفعه دفعا نحو العنف ليؤدي إلى انفجاره إلى من هو أضعف منه (المرأة). [٤٩]

٨. الأسباب الاقتصادية: من أهم دوافع العنف الاقتصادي ضد الأسرة عدم فهم أن الحياة الزوجية شراكة وأن الحب له ترجمة بمشاعر وماديات ومع الشراكة المادية تحتاج لفهم الأدوار داخل الأسرة. فالخلل المادي الذي يواجهه الفرد أو الأسرة أو..، والتضخم الاقتصادي الذي ينعكس على المستوى المعيشي لكل من الفرد أو الجماعة حيث يكون من الصعب الحصول على لقمة العيش و..من المشكلات الاقتصادية التي تضغط على الآخر أن يكون عنيفا ويصب جام غضبه على المرأة. أضف إلى ذلك النفقة الاقتصادية التي تكون للرجل على المرأة، إذ انه من يعول المرأة فلذا يحق له

تعنيفها وذلك عبر إذلالها وتصغيرها من هذه الناحية. ومن الطرف الآخر تقبّل المرأة بهذا العنف لأنها لا تتمكن من إعالة نفسها أو إعالة أولادها. (٥٠)

٩. عنف الحكومات والسلطات : وقد تأخذ الأسباب نطاقا أوسع ودائرة اكبر عندما يصبح بيد السلطة العليا الحاكمة، وذلك بسن القوانين التي تعنّف المرأة أو تأييد القوانين لصالح من يقوم بعنفها، أو عدم استنصارها عندما تمد يدها لأخذ العون منهم.فمهما اختلفت الأسباب والمسببات تبقى ظاهرة العنف ضد المرأة ترصد نسبة ٧%من جميع النساء اللاتي يمتن مابين سن الخامسة عشرة والرابعة والأربعين في جميع أنحاء العالم حسب التقرير الصادر عن منظمة الصحة العالمية. (٥١)

المطلب الرابع: أنماط العنف الموجه في نطاق الأسرة.

أوضحت نتائج الدراسة أن معظم أنماط العنف الأسري الشائعة والمعروفة كالعنف اللفظي والبدني والنفسي والاجتماعي والاقتصادي والصحي والجنسي والحرمان والإهمال، أنماطه في الذي تتعرض له الأسرة وهو :

١. **العنف البدني** : بأنّه الأذى الفعلي أو المحتمل وقوعه على الطفل أو التعاون في منع حدوثه، بالإضافة إلى تسميم الطفل المتعمّد، أو خنقه.وعموماً يمكن القول إنّ الإيذاء البدني للطفل هو أي نوع من أنواع السلوك المتعمد، الذي ينتج عنه إحداث الضرر والأذى على جسم الطفل، والممارس من قبل أحد الوالدين أو كليهما أو الآخرين المحيطين بالطفل أو من غرباء عن الطفل، والموجّه نحو أحد الأطفال في الأسرة أو كلهم، سواءً كان في صورة عمل يتسبّب في إحداث ألم للطفل (كالضرب أو الحرق أو الخنق أو الحبس أو الربط)، أو أي أعمال أخرى غير مباشرة من الممكن أن تسبّب في حدوث ضرر للطفل (كعدم توفير العلاج له أو إيقافه عنه، أو عدم إعطاء الطفل غذاءً كافياً). (٥٢).

٢. **العنف اللفظي** : وهو عبارة عن كل ما يؤذي مشاعر الضحية من شتم وسب أو أي كلام يحمل التجريح، أو وصف الضحية بصفات مزرية مما يشعرها بالامتهان أو الانتقاص من قدرها.وكذلك يشمل القذف ، والتوبيخ ، والسخرية ، والتنابز بالألقاب ، والتحقير ، التهديد ، والوصم بالفقر ، والتهديد بالطلاق ، أو الزواج بأمرأة أخرى(٥٣).

٣. **العنف الجنسي** : هو تصرف جنسي بين طرفين (من افراد او مجموعة) حيث يكون واحد منهم مستغلا لتحقيق وتلبية المآرب الجنسية لدى الاخر . الحديث هنا عن تصرف

غير قانوني، يتم بعكس رغبة الضحية وبدون الحصول على موافقته، بطريقة الخداع، الاقناع بالحصول على مردود معين، او بطريقة عدوانية، مستغلة، مبتزة ومهددة،حيث تسبب هذه العملية حرمان الفتاة من العلاقة العاطفية والجنسية السوية في المستقبل،وتعرضها لأخطار جسمية جسيمة، وتتم هذه العملية دون سند ديني أو طبي، بل نتيجة لاتجاه اجتماعي خاطئ، ويرى أن التمثيل بجسدها هو وسيلة للدفاع عن الفضيلة والأخلاق وأن جرائم الاغتصاب من أكثر أشكال العنف التي يتم التكتيم عليها من قبل المرأة ومن أسرتها ولا تلقى ترحيباً من المجتمع، وموضوع الجنس من الموضوعات التي لا يحبذ مناقشتها في المجتمع العربي، وأن الخوض في هذا الموضوع يعتبر خروجاً على الأخلاق العامة ومساساً بالأعراف التي تحكم هذا الموضوع وتديره . (٥٤).

٤. **العنف الاجتماعي الخاص :** وهو حجب المرأة عن حقوقها أو إلغاء دورها في الرأي وإجبارها على الزواج ممن لا ترغبه أو عضلها، أو التحجير عليها حتى تبلغ سن العنوسة بهدف السطو والاستفادة من دخلها إذا كانت موظفة ، إلى غير ذلك من صور العنف النفسي والصحي والاقتصادي(٥٥).

المطلب الخامس: موقف الشريعة الإسلامية من العنف الأسري

لاشك أن الإسلام يحارب العنف بشتى أشكاله وأنواعه، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية كثيرة والتي تحذر من العنف، لكن معظم الذين يستخدمون العنف في بيوتهم وفي أسرهم لم يكونوا متشبعين بروح الإسلام السمحة، في معالجة المشكلات النفسية الاجتماعية.وحث الإسلام على نبذ العنف داخل الأسرة بكافة أشكاله. وحرص الإسلام على كرامة المرأة زوجةً كما حرص عليها بنتاً ، واهتم الإسلام بها فعندما يريد الشخص اختيار الزوجة المناسبة عليه أن يختار الزوجة الصالحة ذات الدين تطبيقا لقوله صلى الله عليه وسلم:" تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"٥٦.

أن مصاحبة أهل الدين في كل شيء هي الأولى لأن مصاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وطرائقهم ولا سيما الزوجة فهي أولى من يعتبر دينه لأنها ضجيعته وأم أولاده وأمينته على ماله ومنزله وعلى نفسها"٥٧.

وكذلك على المرأة إختيار الزوج الصالح **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ**

أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ "[٥٨].

وبعد أن يختار كل منهما للآخر وتبدأ حياتهما الزوجية وضع لهم الإسلام بعضا من الحقوق والواجبات التي تنظم حياتهما فاوجب للزوجة، وحقوقا للزوج ومن الحقوق ما هو مشترك بينهما مثل حق العشرة بالمعروف بينهما وهو حق مشترك قال تعالى:" **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**"[٥٩].

أخبر اللّه تعالى في هذه الآية أن لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقا وإن الزوج مختص بحق له عليها ليس لها عليه مثله"[٦٠].

وقال القرطبي:" أي لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن، ولهذا قال ابن عباس: إنى لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، وما أحب أن استنظف"[٦١].

وهذه الآيات تورد بوضوح موقف الإسلام الرافض للعنف الأسري بكافة أشكاله، المادية والمعنوية ، حتى إن الرسولﷺ ، قدوة المسلمين، لم يمارس هذا العنف ولو على جارية، وقد قال لجاريته بعد أن اغضبته :(لولا خشية القود لأوجعتك بهذا السواك)٦٢.

وهذا التكريم الذي فرضه الإسلام للزوجة يقابله أحكام وشرائع تحذر من الإساءة إليها والتصرف وإهانة كرامتها.

المطلب السادس: دوافع وآثار العنف الأسري

تشير الدراسات الشرعية والاجتماعية وتحليلات أنظمة الأسرة أن الدافع تجاه العنف يتواجد مع كل فرد من أفراد الأسرة ، فالعنف غريزة إنسانية فُطر الإنسان عليها تعبر عن نفسها في حال فشل المجتمع في وضع قيود محكمة على مرتكبيها من أعضاء المجتمع[٦٣]. ويمكن تصنيف الدوافع إلى ما يلي :

أولا : البعد عن الدين

إن البعد عن شريعة الله هو سبب الضلال والعمى والشقاء الذي نعاني منه الآن في كثير من بلدان الإسلام ،والإسلام دين الفطرة السليمة جاء ليخاطب العقل والفكر وهو دين المنهج الرباني لا يقر به نقص ولا تشوبه شائبة، هو نظام الحق المستقيم الذي رضيه الله تعالى لنا دينا**قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾** "[٦٤] ولن يكون الإسلام فقط بالقول باللسان بل

اعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، فالله تعالى لن يقبل العمل بالقول فقط أو بالإعتقاد فقط بل يقبله متمثلا في حياة الأفراد بالعمل وعندما يجتمع الإيمان والقول والعمل يصبح ذلك العمل مقبولا عند الله تعالى لكن عندما يختل أحد الأركان يؤدي إلى ضياع وشتات الأفراد فينعكس ذلك على المجتمع بصورة سلبية ويعد البعد عن الدين السبب الأول والرئيس لظاهرة العنف وذلك يتلخص بعدة أمور[٦٥]:

١. أن من لا يلتزم بتعاليم الإسلام يكون قريبا من كل شيء حرمه الله تعالى فلا يستطيع أن يفرق بين ما هو حلال وما هو حرام فيلجأ الشخص إلى السب والشتم واللعن والضرب فهو لا يعلم قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [٦٦] وقوله صلى الله عليه وسلم" لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِاللَّعَّانِ، وَلَا الطَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ"[٦٧].

٢. فصل الدين عن أمور الدنيا فالغرب يقود حمله شرسه ضد أبناء المسلمين وذلك بنشر العلمانية بينهم وإبعادهم عن الدين ولم يعلم أبناء المسلمين أن ديننا الإسلامي نظم جميع أمور الحياة بكافة جوانبها.

٣. تحكيم غير شرع الله تعالى بين أبناء المسلمين وقد أدى ذلك إلى الشعور بالظلم وعدم العدل لانه لم يشعر أنه قد أخذ حقه من غريمه فيضطره ذلك إلى العنف وذلك مصداقا لقوله تعالى" وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ"[٦٨].

ثانيا: الدوافع الذاتية : وهي تنبع من ذات الإنسان وتقوده إلى ممارسة العنف الأسري كعيش الفرد منذ الصغر وما عاشه من عنف في محيط البيئة وما يعانيه من اضطربات نفسية ، أو ميله إلى الخمور والمسكرات والمخدرات ، أو ممارسته للأفعال المخلة بالقواعد والآداب الشرعية ، كبُعده عن تعاليم الدين ، وتركه للصلاة ، وانخراطه مع قرناء السوء وترك العنان له وانفلاته من الالتزام بالطاعة لوالديه وغيرها من الدوافع[٦٩].

ثالثا :الدوافع الاجتماعية : ويتمثل ذلك في العادات والتقاليد التي اعتادها المجتمع والتي تتطلب من الرجل قدرا من الرجولة فإن الرجل في بيته يجب عليه أن يستخدم العنف مع أسرته والعنف هو المقياس الذي يمكن من خلاله معرفة المقدار الذي يتصف به الإنسان من الرجولة وإلا فهو ساقط من عداد الرجال. وتتمثل في الخلافات الزوجية والأسرية ، والتدخل الذي يفسد أجواء البيت الأسري ، والتباين الاجتماعي والثقافي والعائلي ، وكل هذا يؤدي إلى تصدع فيزيقي

وسيكولوجي يمكن أن يؤدي إلى تفجر العنف واستمرار الصراع والاضطراب الذي يخيم على الأسرة ، ويهدد بُنيان المجتمع ويُفككه[٧٠] .

رابعا: الدوافع الاقتصادية : ساهمت العوامل الاقتصادية في تفشي العنف الأسري بالمجتمع كالفقر والبطالة فضلا عن انتشار مظاهر الحياة المادية في كافة المدن نتج عن هذا التحول العولمة التي اجتاحت العالم واجهت بعض الأسر غير قادرة على مجاراة هذا التحول فأصبح الفقر والعجز المادي، ومن الأسباب.. غياب احترام حقوق الأفراد في الأسرة لعدم وجود نظام قانوني يوفر الحماية الكافية لعلاقة إفراد العائلة.[٧١].

ومن أهم الأسباب الاقتصادية:

١. سوء توزيع الثروات فأنت ترى الفئات التي تتصف بالغنى الفاحش وتتمتع بامتيازات كثيرة بينما فئات أخرى لا تنال من الدنيا إلا الفقر المدقع.
٢. انتشار الطرق غير المشروعة في الكسب والحصول على الرزق مثل الرشوة والربا والسرقة وغيرها. [٧٢]
٣. غياب روح التكافل الاجتماعي وسبب ذلك أن الأغنياء لا يخرجون زكاة أموالهم التي فرضها الله عليهم، قال تعالى " وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا"[٧٣].
٤. رب الأسرة وممارسة العنف مع أبنائه أو مع زوجته كسبب يفرغ فيه شحنات خيبته وفشله في توفير ضروريات الحياة المادية والأساسية التي تحتاجها الأسرة ، كما أن الدراسات الأسرية والعنف داخل البيت أثبتت أن ثمة علاقة قوية تجمع بين الجنس والفقر وبين العنف ، ففي بعض الأحيان عندما يعجز رجل البيت عن تلبية متطلباته الاقتصادية والمادية يلجأ إلى طُرق أخرى توفر له النواحي المادية كصورة من صور العنف كالاستيلاء على ممتلكات المرأة (الزوجة) أو الأم ، أو الأب ، بالقوة أو السطو على مدخراتهم[٧٤].

خامسا: الدوافع النفسية.

يجمع علماء النفس والاجتماع على أن الكائن البشري مدني بطبعه، أي خاضع للتأثير العام لجو المجتمع، كما أنه في نزوع دائم للاتصال بالجماعة بطبيعة تكوينه لإشباع الحاجات الفطرية الطبيعية التي جُبِل عليها الإنسان، الأمر الذي يولّد ظهور الأنظمة الاجتماعية بأطرها المتنوعة كالنظام الأسري والنظام الاقتصادي والنظام التعليمي إلى غير ذلك وهذه النظم بدورها

ستحدد موقع الفرد من المجتمع ومكانته سلباً أو إيجاباً أو ما يسمى بالدور وترجع الأسباب النفسية[٧٥].

١. أسباب ذاتية ترجع إلى شخصية القائم بالعنف كأن يكون لديه خلل في الشخصية بمعاناته من اضطرا بات نفسية او تعاطي المسكرات والمخدرات ، او يكون لديه مرض عقلي[٧٦].
٢. العنف ضد الأشخاص منذ صغرهم يكون طابع العنف لديهم امر طبيعي لتعلمهم منذو صغرهم على العنف فقد أكدت الدراسات الحديثة التي أجريت على الأطفال أن الذي يمارس عليه العنف باستمرار يتلبد الحس لديه ويصبح قليل التأثر بالأحداث التي يعايشها والتي تستثير انفعال الآخرين ممن لم يمارس عليهم العنف كما يتولد عندهم الإحساس بالدونية نتيجة لمشاعر العجز والخوف المترسخة مرة بعد مرة، وأن من يمارس عليه العنف وهو صغير سيمارسه لاحقا مع عناصر البيئة ومع إصدقائة ومن يتعامل معهم وخاصة مع زوجته وأطفاله[٧٧].
٣. إذا وجد الإنسان واقعا لا يقبله فإنه يلجأ لا شعوريا إلى رد فعل معاكس لهذا الواقع وكلما كان الدافع قويا كان رد الفعل قويا بل قد يؤدي إلى التطرف والعنف[٧٨].
٤. أغلب أشكال العنف الصادرة من الأفراد تكون وسيلة من الفرد لإيجاد حل لإعادة التوازن بينه وبين بيئته والتخلص من الصراع الداخلي فيؤديه ذلك إلى وسائل غير سليمة مثل الضرب والشتم[٧٩].
٥. ومن الأسباب ايضا شعور الشخص المتزايد بالإحباط وضعف الثقة في النفس فيدفع ذلك إلى العنف[٨٠].
٦. وقد يكون أيضا قمع الأشخاص وعدم إعطاء الفرصه لهم لإبداء رأيهم وخاصة الأطفال في المدارس ومما يزيد العنف عندهم ما يلي[٨١]:

أ. تركيز المعلم على جوانب الضعف عند الطالب والإكثار من انتقاده.
ب. الاستهزاء بالطالب والاستهتار من أقواله وأفكاره.
ت. عدم الاهتمام بالطالب وعدم الاكتراث به مما يدفعه الى استخدام العنف ليلفت الانتباه لنفسه.
ث. عنف المعلم اتجاه الطلاب.

المطلب السابع: خصائص العنف في نطاق الأسرة

١- نصوص الشريعة تبين أن الإنسان مطالب بالرفق عامة فكيف برفقه بأولاده، وتبين أن الرفق من جميل الصفات التي تزين مصدره وأن عدم من الصفات المعيبة.

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله) رواه البخاري ومسلم، وتبين الأحاديث أن الرفق من جميل الصفات التي تزين مصدره وأن عدمه من الصفات المعيبة، روى مسلم عن عائشة أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق، مالا يُعطي على ما سواه) وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه) [٨٢]

٣- كما تبين النصوص الشرعية أيضاً أن من المستحب أن يسلم الإنسان على أهله إذا دخل بيته، قال الله عز وجل: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [٣] . ومما يلفت النظر أيضاً أن كلمة "السلام عليكم" هي نهاية الصلاة وعودة إلى الحياة العادية في علاقة الناس بعضهم مع بعض في الكلام وغيره من سائر ألوان النشاط الإنساني ومن الواضح أن السلام مناقض للعنف ولا يتواءم معه.

٤- العنف في الأسرة أكثر وقوعاً منه خارج الأسرة، فيقرر بعض الباحثين أن عدد جرائم العنف التي تقع داخل المنزل يفوق ما يرتكب خارجه، وأن معدلات العنف بين أفراد الأسرة تفوق ما يقع بين الغرباء[٨٣]

٥- عنف الوالدين أو أحدهما في تربية الأولاد يزرع روح الحقد فيهم، وكراهية الأبوين، والخوف، والانعزال عن الناس، والتشرد والهرب من البيت وهذا بدوره يؤدي إلى الانحراف [٨٤]

وأحكام الإسلام واضحة في بيان حق الأولاد في إنفاق أبيهم عليهم بما يتناسب مع مستواه الاقتصادي، فالتهديد بحرمانهم من النفقة أو ممارسة هذا الحرمان بالفعل لا يجوز شرعاً، قال الله عز وجل في شأن المطلقات الحوامل: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾[٨٥]. فقد أوجب الله عز وجل أجرة تعطي للمطلقة مقابل إرضاعها الطفل، وهذا يقتضي إيجاب نفقة الطفل على أبيه[٨٦]

وقال عز وجل: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٨٧] فأوجب سبحانه وتعالى نفقة للزوجات على أزواجهن، وعبَّر عن الزوج بالمولود له، تنبيهاً لعلة إيجاب النفقة للزوجة وهي أنها الولادة. وإذا كانت النفقة واجبة للأمهات بسبب الأولاد فإن نفقة الأولاد تكون واجبة على آبائهم بالطريق الأولي.[٨٨]

وأيضاً يدل على وجوب نفقة الأولاد حديث هند بنت عتبة زوج أبي سفيان، فقد قالت يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلا ما أخذت بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ قال صلى الله عليه وسلم: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك .[٨٩]

المطلب الثامن: علاج العنف في نطاق الأسرة

علاج مشكلة العنف الأسري من المشكلات العالمية التي يعاني منها ملايين البشر في العالم

١- نشر الوعي بين أفراد المجتمع وتزويدهم بمعلومات صحيحة حول مدى انتشار العنف الأسري ودوافعه وسبل التعامل مع مرتكبيه وإيضاح كيفية تحكم الفرد في تصرفاته العنيفة وكيفية تجنب المواقف الصعبة بطريقة سليمة وأن تستغل جميع وسائل الإعلام المتاحة ويتم تضمين أحد برامجها مقاطع حوارية هادفة لمعالجة مثل هذه الأمور.وكذلك يحتاج علاج العنف في نطاق الأسرة إلى تضافر جهود جهات متعددة، ومؤسسات مجتمعية كثيرة، ومن الطبيعي أن تكون الأسرة هي البداية في علاج عنف أولادها، فتعمل على غرس القيم الدينية والخلقية فيهم، كما تكثر من مجالسة الأولاد، وإجراء الحوارات المتعددة معهم، وإتاحة الفرصة لشغل أوقات الفراغ عندهم بالأعمال المفيدة، كالرياضة، والرحلات، والخدمة الاجتماعية بتعدد أشكالها في المجتمع الذي يعيشون فيه.

٢- التأكيد على الآباء والأمهات بتنشئة أبنائهم التنشئة الدينية الصحيحة واتباع سنة خير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام والاقتداء بسيرته العطرة لاسيما في تعامله مع أهل بيته.

٣- قد تكون أسباب العنف التربية والتأديب كسبب للعنف الأسري لكن هذه أقل الأسباب أو الرد على الاستفزاز أو المشاكل في البيت ومشاكل مع الجيران ومشاكل في العمل أو مشاكل مع الأسرة الكبيرة أو مشكلات عامة ،كذلك من أسباب العنف الأسري إهانة الغير أو ممارسة حق شرعي أو تأثير الأقارب أو تأثير الجيران ، البعض يرى في العنف الأسري تعبيراً عن سلوك عادي ولا يرونه مظهراً من مظاهر الانحراف وهي ناتجة عن طبيعة

الفرد كسلوك طبيعي فالأسباب تختلف حسب الحالة المتأثرة من العنف وحسب فهم البعض لحقوقه المتصلة به كزوج أو أب ، كما ينص عليها الشرع . [١]، وأن تعمل دور التعليم على الإكثار من الأنشطة الحرة، والهوايات، والرحلات، وأن تتخذ كل وسيلة ممكنة يؤمل عن طريقها في إيجاد السلوك المستقيم الذي يجب أن يسلكه الطلاب.

٤- تجنب الآباء اللجوء إلى حل مشكلاتهم بالعنف والقوة من حيث المبدأ، فإن ألجأتهم الظروف إلى العنف فليحرصوا على أن يكون ذلك بمنأى عن مشاهدة أولادهم ، فإن الولد يتعلم كثيراً من السلوك الاجتماعي عن طريق ملاحظة أبويه وتقليدهما.وكذلك التسوية في المعاملة بين الأولاد، سواء كانت هذه التسوية في مجال المال أو غيره، تعالج العنف قبل أن يقع، فتكون بمثابة التطعيمات التي تدرأ خطر الأمراض المعدية التي كانت تؤدي بحياة الملايين من البشر لأن عدم التسوية مثير للأحقاد والضغائن، وهذا من ما يؤدي إلى العنف فالتسوية إذن تمنع سبباً من أسباب العنف، روى مسلم عن النعمان بن بشير أنه قال: إن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرجعه، وفي رواية أخرى عن النعمان بن بشير أيضاً قال: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عَمْرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلق أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم، فرجع أبي فرد تلك الصدقة[١].

٥- دور المؤسسات الدينية: للمؤسسات الدينية دورها المهم في تدعيم القيم الدينية والأخلاقية عند الناشئة وغيرهم، فيمكن أن يقوم أئمة وخطباء المساجد بدور لا يستهان به في الدعوة إلى حسن الأخلاق، والبعد عن التطرف في الأفكار، والعنف في علاقات الناس بعضهم ببعض ومن المعروف أن الناس تذهب إلى صلاة الجمعة، وعندها في الغالب الاستعداد لنقبل العظات يلقيها شيوخ المساجد، وتساعد قدسية المكان ومجيء الناس بغرض الصلاة جماعة على إيجاد الاستعداد الروحي للمصلين لاستقبال ما يحث على التخلق بالأخلاق الإسلامية، والبعد عن كل ما يرفضه الشرع.

٦- للإعلام بكافة صوره تأثير كبير في حياة الأفراد والجماعات، ويمكن للصحافة أن يكون ضمن أهدافها إشاعة روح الأمن في المجتمع وإبعاد الشباب عن العنف في إبداء الرأي

واحترام آراء الآخرين، كما أن القنوات التليفزيونية لها التأثير الكبير بالتمثيليات والبرامج المتعددة دينية واجتماعية وثقافية والبعد في برامج الأطفال عن مناظر العنف، والإكثار من القصص التي تشجع على مكارم الأخلاق، وخاصة قصص الأنبياء والمرسلين والزعماء والعلماء والمصلحين.

ومن المعروف أن من أسباب العنف في الأسرة وغيرها تدني المستوى الاقتصادي للأسرة وعدم الحصول على العمل المناسب ليتكسب منه الشباب، الذين يرغبون في الزواج وتكوين الأسرة، وهو ما ينعكس سلباً على سلوكهم مع أسرتهم ومع أفراد المجتمع، ولهذا فإن علاج العنف في الأسرة ولو لم يوجد بعد، يقتضي أن توجد الدولة فرص العمل أمام الشباب، لإبعادهم عن السلوك العدواني بينهم وبين أفراد أسرهم، وبينهم وبين أفراد المجتمع الذي يعيشون فيه، وهو أمر تحتمه أحكام الشرع على الحكام الذين ماولّوا مناصبهم إلا لتحقيق مصالح الناس، ولهذا فإن الدولة ملزمة بأن تعمل على تهيئة الظروف المناسبة للعمل الشريف لكل أفراد الشعب ومنها الظرف المناسب لكي يعمل الناس عملاً شريفاً يتكسبون منه.

الخاتمة والتوصيات

١- العنف الأسري قضية عالمية ضربت بأركانها أرجاء المعمورة ٠

٢- العنف له صور متعددة منها بدنية وأخرى معنوية ٠

٣- ان بعد الأمة عن أخلاقياتها الموروثة ، وطبيعتها الاجتماعية ، أسهما بشكل فاعل في ظهور التصدع الأسري

٤- ان الأديان لها دور متين في حفظ نظام الأسرة والمجتمع من خلال توجيهاتها السديدة وأحكامها الدنيوية والأخروية ٠

٥- ان الجامعات والمؤسسات التربوية والتعليمية عليها ان تضطلع بواجبها الريادي من خلال فتح افاق التعاون مع المؤسسات ذات العلاقة بهموم الأسرة ومشكلاتها ٠

٦- الإعلام لابد ان تكون له مشاركة فاعلة في الحد من ظاهرة العنف ولا سيما ضد النساء والأطفال من خلال البرامج التثقيفية والهادفة والملصقات الإعلانية ونحوها ٠

٧- تنمية ثقافة الحوار والنقاش والاستيعاب في داخل الأسرة ، وعدم الجمود على قوالب ثابتة

٨- تفعيل دائرة أبحاث الطفولة والأمومة ، وتعزيز دورها ، وتعميق مشاركاتها لتدخل الى واقع الأسرة العراقية فعليا ، لا ان تبقى حبيسة الجامعة ٠

٩- إقامة ندوات أو مؤتمرات أو نشاطات خارج أسوار الجامعة لتكون على تماس مباشر مع من تقيم هذه النشاطات العلمية والبحثية من اجلهم ٠

١٠- التطبيق الفعلي والالتزام العملي بأحكام القرآن الكريم والآيات التي تؤكد صلة الأرحام وبخاصة احترام الإباء والأمهات والبنين والبنات وهذه أمور تندرج في ضمن تمتين الأواصر الأسرية .

١١- التطبيق الفعلي لأحاديث الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم فيما يخص ايصائه بالنساء خيراً ، وأنهن عوان عندكم ، وان الجنة تحت إقدام الأمهات ، والحمد لله الذي جعل النساء شقائق الرجل ، لان في هذه الأقوال النبيلة ما يعمل على تقوية الصلات الأسرية وتعمل على نبذ العنف الأسري وتستأصل كل ما يمت إليه بصلة .

التوصيات :

١- زيادة الوعي المجتمعي بأخطار هذه الظاهرة .

٢- عقد محاضرات مختصة بهذه الظاهرة توضح كفيه التعامل مع هؤلاء المجرمين .

٣- التمسك بالدين الحنيف الذي حرم اذاء النفس أو الغير وحفظ الحدود لجميع إفراد الأسرة .

٤- ضرورة تفعيل دور الأسرة الصغيرة (الأبناء – الأعمام – الأخوال) في عدم التهاون في البليغ عن هذه الظاهرة .

٥- نشر ثقافة التعاون التي أمرنا بها فال تعالي :(وتعاونوا علي البر والتقوى) ولاشك في أن الإبلاغ عن هذا النوع من التصرفات مهم جدا .

٦- تشديد العقوبة علي هؤلاء المجرمين والتعامل معهم علي هذا ا لأساس

٧- تكثيف الزيارات للأسر التي تقدمت ببلاغات سابقة وبشكل مفاجئ .

٨- تفعيل دور المرشد الطلابي وطبيب الوحدة وعدم التهاون في ذلك .

٩ – الشفافية التامة في التعاون مع الإعلام في هذه الجريمة .

هوامش البحث

[١] ينظر: لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت – لبنان، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م، ٢٥٧/٩ .

[٢]. ينظر: العنف الأسري الجريمة والعنف ضد المرأة، ليلى عبد الوهاب،ط١، دار العلم للنشر، ص ١٦.

[٣]. ينظر: العنف والجريمة، شكور، د. جليل وديع ، ص ٣٢

[٤]. ينظر: موقف الإسلام من ظاهرة العنف، أبو زنيد، محمد سالم، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة جامعة الملك فهد ، ص١٤.

[٥]. ينظر: تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم ابن فتوح، (١ / ٤٩)، الفائق في غريب الحديث أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى:٥٣٨هـ) المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: دار المعرفة – لبنان (٢ / ١٢). وينظر:المعجم الفلسفي جميل صليبة، ، ج٢، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢، ص ١١٢.

٦ ينظر: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية احمد زكي بدوي، ، مكتبة لبنان ، بيروت – لبنان، ١٩٨٦ ، ص ٤٤١.

٧ ينظر: لسان العرب ابن منظور:،مادة (أسر) ،١٤١/١.

٨ ينظر: الفيروزابادى: القاموس المحيطمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ،٤٩٢,٤٩١/١.

٩ سورة الشعراء :الآية٢١٤.

١٠ سورة هود : الآية ٩١.

١١ ينظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٢ / ١٢).

[١٢] ينظر: أسس التربية الإسلامية عمر محمد التومي الشيباني، طرابلس : منشورات الجامعة المفتوحة،الناشر دار النهضة ، ١٩٩٠.:ص ٤٩٧

[١٣] ينظر: النظام التربوي في الإسلام الملاح، تأليف الباحث التربوي : عباس سبتي بحث منشور في موقع مركز المنشاوي للدراسات والبحوث:ص ٦٤-٦٥.

[١٤] ينظر: الزواج والعلاقات الأسرية د. سناء الخولى، الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشرسنة(١٩٨٣) :، ص٣٢

[١٥] سورة الإسراء :من الآية ٢٣ .

[١٦] سورة النساء :الآية ٣٦ .

[١٧] ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ص: ١٥٧ .

[١٨] سورة لقمان : من الآية ١٥ .

[١٩] سورة العنكبوت : من الآية ٨ .

[٢٠] ينظر : أضواء البيان ، الشنقيطي ٣ / ٨٥ .

[٢١] سورة الإسراء :الآيات ٢٣ – ٢٤ .

[٢٢] ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)الناشر: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ٢ /٩٨ .

[٢٣] صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت باب بيان الكبائر رقم الحديث(١٤٦) ١ / ٦٤ .

[٢٤] صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ باب عقوق الوالدين رقم الحديث (٥٩٧٥) ٢ / ٨٤٨ .

٢٥ سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله ، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ، باب ما للرجل من مال ولده رقم الحديث(٦٩٠٢) ٢ / ٧٦٩ . حديث صحيح، هشام بن عمار متابَع، ومن فوقه ثقات.

[٢٦] فقه السنة ٣ / ٢٩٩ – ٣٠٠

[٢٧] هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي، ويكنى أبو عبد الله. أحد صحابة الرسول، وكان أول مولود ولد في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة .ينظر الاعلام للزكشي :١٢٣/٣.

[٢٨] صحيح مسلم ٥ /٦٦ – ٦٧ .

[٢٩] سنن الدار قطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)حققه شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم

شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م حديث رقم(٣٥٩) ٤ / ٢٣٥ ، السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ،مكتبة دار الباز ،مكة المكرمة ١٤١٤ هـ. ٧ / ٤٨١ .

[٣٠] أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة دار الكتب العلمية – بيروت الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م ، ٢ / ٣٢٩ .

٣١ صحيح مسلم باب كراهية تفضيل بعض الأولاد رقم الحديث ((١٦٢٣))٥ / ٦٥ .

[٣٢] مجلة البيان العدد ٢١٣ ص: ٧ .

[٣٣] سورة الروم :الاية ٢١ .

[٣٤] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م ص : ٦٠٩ .

[٣٥] صحيح البخاري باب لا يجوز نكاح المكروه ، رقم الحديث (٦٩٤٦) ٦ / ٢٥٤٧ .

٣٦ المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م،باب الرجل يزوج ابنته ، رقم الحديث(٢١٣) ٦ / ١٣٦ ، سنن النسائي باب البكر يزوجها أبوها ، رقم الحديث(٣٢٦٩) ٦ / ٨٦ . وينظر : جامع الاصول ، ابن الاثير ١١ / ٤٦٤ .

٣٧ سنن ابي دأود باب صله الرحم رقم الحديث(٤٩٩٤) إسناده صحيح.وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩١٣١ – ٩١٣٣) من طريق أبي إسحاق السَّبيعي، به. ٢ / ٥٩ .

٣٨ صحيح مسلم باب من حبس عمَّن يملك قوته (٢٢٧٥) ٣ / ٧٨ .

[٣٩] صحيح ابن حبان ١٠ / ٣٤٤ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرطهما.

٤٠ صحيح مسلم باب فضل النفقة على العيال ، رقم الحديث(٩٩٦) ٣ / ٧٨ .

[41] هو أبو قلابة ، عبد الله بن زيد الجرمي البصري إسمه عبد الله بن زيد بن عمرو ينظر: سير أعلام النبلاء ، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

١- الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، الناشر المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، لبنان / صيدا - بيروت. ٢ / ٨٨ .

٤٣ السنن الصغرى ، البيهقي باب نفقة الابوين، رقم الحديث (٢٨٩٥) ٦ / ٥٤٦ .

[44] فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ ٣ / ٤١

[45])ينظر: العنف ضد المرأة الأسباب والنتائج، العادلي، حسين درويش(٢٠٠٥) مجلة الحوار والتنمية.ص٢١٠.

[46])ينظر: العنف الأسري، الجريمة والعنف ضد المرأة، عبد الوهاب، ليلى (٢٠٠٠) دار المدى للثقافة والنشر، بيروت.ص١١٩.

[47])ينظر: العنف العائلي ضد النساء، دراسة ميدانية اجتماعية في مدينة بغداد، الكواك، ماهر شاكر مهدي (٢٠٠٤) رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، قسم الاجتماع، جامعة القادسية.ص٥٩.

[48])ينظر: الإرشاد التربوي والنفسي، الحيالي، عاصم محمود ندا (١٩٨٩)، دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل. العراق.ص٩٨.

[49])ينظر: الالتزام الديني والانتماء الاجتماعي والعدائية لدى مرتكبي جرائم العنف وأقرانهم العاديين عباس، مضر طه (١٩٩٧) ، رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة قسم علم النفس، كلية الآداب، جامعة بغداد.ص٢٩٩.

[50])ينظر: في بناء البشر – دراسات في التغيير الحضاري والفكر التربوي ، عمار، حامد (١٩٦٤). ، مصر، سرسن النيل، مركز تنمية المجتمع العربي.

[51])ينظر: بناء مقياس العنف النفسي الموجه نحو المرأة العراقية الحجامي، بلقيس حمود كاظم، ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية التربية، أبن رشد، ٢٠٠٦.ص٢١.

[٥٢])ينظر: مجلة الفرحة الأزواج والزوجات يقولون بصراحة لا للضرب ، ، الكويت ، العدد ١٩ : ص٢٥ .

[٥٣])ينظر العنف الأسري ضد النساء . الوديعان ، جامعة الملك سعود ، : ص٩٢ ، المجلة الأمنية .

[٥٤])ينظر" ندوة الخبراء حول العنف الأسري : ص١٤ ، البحوث ، الرياض ، العدد ١٥٦٤ ، ١٤٢٩هـ .

[٥٥])ينظر:نظام الأسرة في الإسلام : ص٢٥ ، ط١ ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

[٥٦]. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين كتاب، رقم الحديث : ٤٨٠٢ (٥ / ١٩٥٨).

[٥٧]. ينظر: سبل السلام الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني (ت ١١٨٢هـ)، (٣ / ١١١).

[٥٨]. سورة البقرة :الآية ٢٢١.

[٥٩]. سورة البقرة :الآية ٢٢٨

[٦٠]. ينظر: أحكام القرآن الجصاص، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (٢ / ٦٨).

[٦١]. ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى : ٦٧١ هـ)، (٣ / ١٢٣).

[٦٢] مسند أبي يعلى، حديث رقم ٦٩٤٤ ، ٣٧٣/١٢، قال محقق الكتاب : إسناده ضعيف.

[٦٣])ينظر: العنف الأسري . جلال إسماعيل : ص١٤١ ، دار قباء ، القاهرة ١٩٩٩م .

[٦٤]. سورة المائدة : ٣.

[٦٥]. ينظر: الإسلام وبناء المجتمع، أبو ليلى، فرج محمود،الأرز، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ،١٩٩٩م، ص١٣.

[٦٦]. سورة الحجرات :الآية ١١.

[٦٧]. شعب الإيمان، كتاب حفظ اللسان، باب ومما يجب حفظ اللسان منه، رقم: ٤٧٨٧ (٧ / ١٤٢).

[٦٨]. سورة المائدة : الآية ٤٤.

[٦٩])ينظر: الخدمة الاجتماعية وظاهرة العنف . عايض الشهراني : ص١٢٣ ، السجل العلمي لملتقى الأسرة ، ١٤٢٩هـ .

[٧٠])ينظر: العنف الأسري والخلافات الزوجية : ص١٤ ، والمجتمع ، حملة العنف الأسري رحماء بينهم ، ٢٠٠٧م ، الرياض .

[٧١]. ينظر: العنف الأسري البصري ، ص ١٣٢، ينظر: http://swmsa.net/forum/archive/index.php/t-9440.html

[٧٢]. ينظر: العنف من منظور إسلامي العرود، ، ص ٤٦،و ينظر: موقف الإسلام من ظاهرة العنف، ابن زنيد، ص١٠٣-١٠٥.

[٧٣]. سورة الإسراء :الآية ٢٦

[٧٤])ينظر: الخدمة الاجتماعية ورعاية الأسرة : المنظور الاقتصادي . محمد سلامة : ص١٤٥ ، المكتب الجامعي ، الإسكندرية ، ١٩٨٩م .

[٧٥]. ينظر: العنف الأسري العرود، ، ص٣٤.

[٧٦]. http://www.ibtesama.com/vb/showthread-t_42371.html

[٧٧]. ينظر: العنف والجريمة، شكور، جليل وديع، ص ١١٣

[٧٨]. ينظر: موقف الإسلام من ظاهرة العنف، أبو زنيد، ص١٥.

[٧٩]. السلوك الإنساني، يونس، إنتصار، ص١٧٣

[٨٠]. ينظر: مظاهر العنف لدى طلبة الصف العاشر حمدان، ، ص١٧.، العرود، مظاهر العنف من منظور إسلامي، ص ٣٥.

[٨١]. ينظر:: http://www.ibtesama.com/vb/showthread-t_42371.html

[٨٢]. ينظر: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للنووي - - دار الحديث. ص٢١٥

(٣) سورة النور جزء من الآية ٦١.

[٨٣]. ينظر: العنف في الأسرة، عدلي السمري، ص ٢.

[٨٤]. ينظر: العنف داخل الأسرة، د/ آيات محمد إبراهيم صفحة ٣.

[٨٥]. سورة الطلاق جزء من الآية ٦.

[٨٦]. ينظر: مغني المحتاج، لمحمد الشربيني الخطيب ج٣ صفحة ٤٤٧.

[٨٧]. سورة البقرة جزء من الآية ٢٢٣.

[٨٨]. ينظر:. الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، لزكي الدين شعبان صفحة ٦٤٦.

[٨٩]. صحيح مسلم،باب قضية هند رقم الحديث (٤١٢):١٢٩/٥.

(١) ينظر: مؤسسات التنشئة الاجتماعية والعنف الأسري، ص ٢٧.

(١) صحيح البخاري باب الهبة للولد رقم الحديث(١١٩) :١٥٧/٣.

المصادر والمراجع

٢- الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، لزكي الدين شعبان ، طبعة دار النهضة العربية .

٣- أحكام القرآن، أبو بكر بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة ١٣٣٥هـ.

٤- الإرشاد التربوي والنفسي، الحيالي، عاصم محمود ندا (١٩٨٩)، دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل. العراق.

٥- الأزواج والزوجات يقولون بصراحة لا للضرب ، مجلة الفرحة ، الكويت ، العدد ١٩ .

٦- الإسلام وبناء المجتمع، أبو ليلى، فرج محمود، الأرز، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ،١٩٩٩م.

٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨- الالتزام الديني والانتماء الاجتماعي والعدائية لدى مرتكبي جرائم العنف وأقرانهم العاديين عباس، مضر طه (١٩٩٧) ، رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة قسم علم النفس، كلية الآداب، جامعة بغداد.

٩- بناء مقياس العنف النفسي الموجه نحو المرأة العراقية الحجامي، بلقيس حمود كاظم، ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية التربية، أبن رشد، ٢٠٠٦.

١٠-تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ) المحقق:

الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز الناشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٥ – ١٩٩٥

١١–تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م.

١٢–جامع الأصول من أحاديث الرسول، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ت٦٥٦ هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٥٣ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٣– الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبى، ت٦٧١ هـ، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي، ومحمود حامد عثمان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، دار الحديث، القاهرة.

١٤–الخدمة الاجتماعية ورعاية الأسرة : المنظور الاقتصادي . محمد سلامة : المكتب الجامعي ، الإسكندرية ، ١٩٨٩م .

١٥–الاجتماعية وظاهرة العنف . عايض الشهراني السجل العلمي لملتقى الأسرة ، ١٤٢٩هـ .

١٦–رياض الصالحين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ(المحقق: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٧–الزواج والعلاقات الأسرية، سناء الخولي : دار الإسكندرية ١٩٨٢

١٨–الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، الناشر المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، لبنان / صيدا – بيروت.

١٩– سبل السلام، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني (المتوفى : ١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ، ١٩٦٠م.

٢٠– السلوك الإنساني، يونس، إنتصار، المكتبة الجامعية،٢٠٠٠م.

٢١– سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي الناشر: دار الفكر تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٢-سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت ٢٧٩ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.
٢٣-سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥هـ، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.
٢٤-السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي،ت ٤٥٨ هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٥-سنن النسائي، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض المملكة العربية السعودية.
٢٦-سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٢٧- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للإمام أبي حاتم محمدبن أحمدبن حبان البستي، ت٣٥٤ هـ، رتبه الأمير علاء الدين علي بن سليمان بن بلبان الفارسي، ت ٧٣٩ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٢٨-صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت: ٢٥٦هـ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، مكتبة دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٢٩-صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٣٠- العنف الأسري . جلال إسماعيل ، دار قباء ، القاهرة ١٩٩٩م .
٣١-العنف الأسري الجريمة والعنف ضد المرأة، ليلى عبد الوهاب، دار المدى، دمشق.
٣٢-العنف الأسري ضد النساء . الوديعان ، جامعة الملك سعود ، المجلة الأمنية .
٣٣- العنف الأسري من منظور إسلامي، دوافعه وآثاره، العرود، محمد عبد السلام، رسالة ماجستير، إشراف: د. محمد أمين عامر ومحمد صوالحة، جامعة اليرموك.
٣٤- العنف الأسري والخلافات الزوجية : المجتمع ، حملة العنف الأسري رحماء بينهم ، ٢٠٠٧م ، الرياض .
٣٥-العنف الأسري، الجريمة والعنف ضد المرأة، عبد الوهاب، ليلى (٢٠٠٠) دار المدى للثقافة والنشر، بيروت.ص١١٩.

٣٦-العنف العائلي ضد النساء، دراسة ميدانية اجتماعية في مدينة بغداد، الكواك، ماهر شاكر مهدي (٢٠٠٤) رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، قسم الاجتماع، جامعة القادسية.
٣٧-العنف ضد المرأة الأسباب والنتائج، العادلي، حسين درويش(٢٠٠٥) مجلة الحوار والتنمية.
٣٨- العنف في الأسرة، عدلي السمري، نقلته عن العنف داخل الأسرة، أسبابه، وأشكاله، وعوامله، وآثاره، للدكتورة آيات محمد إبراهيم.
٣٩-العنف والجريمة، الدار العربية، شكور، د. جليل وديع ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٤٠- العنف والجريمة، الدار العربية، شكور، د. جليل وديع ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٤١-الفائق في غريب الحديث: للزمخشري، ت - محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط. الثانية.
٤٢-فقة السنة: السيد سابق. الناشر: مكتبة الخدمات الحديثة- جدة طبعة ١٤٠٧ هـ (١٩٨٦ م.) . سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٤٣-في بناء البشر -دراسات في التغيير الحضاري والفكر التربوي ، عمار، حامد (١٩٦٤). ، مصر، سرسن النيل، مركز تنمية المجتمع العربي.
٤٤-القاموس المحيط؛ لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت٨١٧هـ) اعتناء مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٤٥-لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٤٦-مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمدعلي بن أحمدبن سعيد بن حزم الأندلسي، دار زاهد القدسي، الطبعة الثالثة. (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٧- مسند أبي يعلى الموصلي، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثني التميمي،ت ٣٠٧ هـ، تحقيق حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت.

٤٨- المسند؛ لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (٢١٩هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، دار المأمون للتراث – دمشق.

٤٩- مظاهر العنف لدى طلبة الصف العاشر في المدارس الحكومية في مدينة عمان، حمدان، مجدي محمد، رسالة جامعية، ماجستير، إشراف: د. خليل درويش، الجامعة الأردنية،٢٠٠٧م.

٥٠- المعجم الفلسفي جميل صليبة، ، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢.

٥١- معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية احمد زكي بدوي، ، مكتبة لبنان ، بيروت – لبنان، ١٩٨٦.

٥٢- ملتقى الحماية الاجتماعية ضحايا العنف ، ندوة الأمن العام ، العدد ١٦٦٣٠ ، الرياض ، أكتوبر ٢٠٠٨م .

٥٣- من أســـس التربيـــة الإســـلامية الشيباني ، عمر التومي (١٣٩١هـ). ط٢ . طرابلس : المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان .

٥٤- موقف الإسلام من ظاهرة العنف، أبو زنيد، محمد سالم، رسالة ماجستير، إشراف: د. حسن السلوادي،جامعة القدس، ٢٠٠٠م.

٥٥- ندوة الخبراء حول العنف الأسري ، البحوث ، الرياض ، العدد ١٥٦٤ ، ١٤٢٩هـ

٥٦- النِظَامْ التّرْبُويّ فِي الإِسْلامْ. المؤلف: بَاقر شَرِيْف القرشي. اسم المطبعة: دار التعارف للمطبوعات_ بيروت. ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

http://swmsa.net/forum/archive/index.php/t-9440.html - 56

http://www.ibtesama.com/vb/showthread-t_42371.html -57

59- **http://www.ibtesama.com/vb/showthread-t_42371.html**